

أولاً

تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي

القسم الأول:

— قرار بشأن تقرير المدير العام: «علاقة التكنولوجيا بالتنمية والتشغيل»:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد مناقشة تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي بعنوان «علاقة التكنولوجيا بالتنمية والتشغيل»،

إذ يعبر عن ارتياحه للمعالجة الجيدة والمتكاملة لهذا الموضوع الحيوي في الإطارين العربي والعالمي،

وإذ يشير الى أن استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك قد اعتبرت الأمن التكنولوجي عنصراً هاماً من عناصر الأمن القومي وهدفاً من أهداف الاستراتيجية،

وإذ يستذكر أن الاستراتيجية العربية للتنمية الاجتماعية الشاملة ترى في تحقيق الكفاءة والتوظيف الأمثل للموارد العربية سبيلاً لتجاوز حالة التخلف العلمي والتقني، وما صاحبه من نقل التقنية بشروط مجحفة وبأشكال غير ملائمة لخصوصية المتطلبات والموارد العربية،

وإذ يؤكد أهمية المعالجة الاقتصادية الاجتماعية - الثقافية الشاملة لهذا الموضوع في الظروف الدقيقة التي يمر بها الوطن العربي والتي تتزايد فيها وطأة عوامل سياسية واقتصادية خارجية تواجه مسيرة التنمية العلمية - التكنولوجية العربية ،

وانطلاقاً من ان هذه الاعتبارات تتطلب:

— إحكام التعاون والتنسيق في الجهود العربية للتغلب على الصعوبات التي تواجه ترشيد الممارسات التكنولوجية العربية ولتحقيق أكبر عائد اقتصادي واجتماعي لجهود التنمية العربية الشاملة.

— المعالجة المتكاملة للموضوع في كل مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي بدءاً من الأمن القومي، ومروراً بقطاعات الانتاج في الزراعة والصناعة والخدمات الأساسية في الحواضر والبوادي، ووصولاً الى النهضة التعليمية والثقافية والتنوير الاجتماعي.

— المتابعة الدقيقة والمستمرة للمستجدات التكنولوجية، التي تتلاحق بمعدلات متزايدة، ومواصلة الكشف عما تحمله في طياتها من فرص واعدة، ومخاطر مهددة.

يقرر:

أولاً: دعوة مجلس ادارة منظمة العمل العربية والمدير العام لمكتب العمل العربي الى ما يلي:

— اتخاذ المحاور الأربعة التالية أساساً يسترشد به في معالجة الموضوع:

١ - أن تنمية الموارد البشرية، تعليماً وتدريباً، هي السبيل لتحقيق استيعاب التكنولوجيا المنقولة وللإبداع التكنولوجي العربي الملائم للاحتياجات العربية.

٢ - أن تنسيق الجهود العربية، قطرياً وقومياً، في تناول القضايا

التكنولوجية ضرورة تفرضها الظروف الخارجية والحاجة الى تكامل القدرات العربية لتحقيق المصالح العربية المشتركة.

٣ - أن تحقيق استقلالية القرار العربي لضمان ترشيد الخيارات والاستخدامات التكنولوجية بما يلائم الاحتياجات العربية الحالية والتطلعات المستقبلية يتطلب استخدام التكنولوجيا استخداماً عقلانياً.

٤ - أن السعي الخيبي الى الانتقال من استيراد التكنولوجيا الى استيعابها وتوطينها هو الأساس المتين لتحقيق استقلالية القرار التكنولوجي العربي.

ثانياً: الدعوة الى اعداد دراسة لعقد لقاء موسع تشارك فيه كل المنظمات والاتحادات النوعية المتخصصة وصناديق الائتماء وهيئات التمويل والاستثمار العربية تطرح فيه منظمة العمل العربية تصوراً شاملاً لمعالجة قضية التكنولوجيا وعلاقتها بالتشغيل ويتطرق بالتفصيل الى ما يلي:

- منهجية متكاملة لمعالجة الموضوع.
- اسلوب القيام بعدد من الدراسات الميدانية لرصد التجارب العربية وتحليلها.

- طريقة إعداد دراسات تطبيقية لتوضيح دور أصحاب الاعمال ومؤسسات التمويل والتنظيمات العمالية والحكومية في ترشيد آثار التكنولوجيا على التشغيل.

- متطلبات تطوير قاعدة معلومات عربية عن التكنولوجيا والتشغيل في الوطن العربي.

- مصادر تمويل هذه الأنشطة.
- صياغة تصور مبدئي لأسس تحديد السياسات العربية في ترشيد تفاعلات التكنولوجيا مع أوضاع التشغيل في الوطن العربي.

ثالثاً: تكليف مجلس ادارة المنظمة دراسة مسألة تمويل النشاط المشار اليه في الفقرة السابقة.

رابعاً: دعوة المدير العام لمكتب العمل العربي الى تقديم تقرير حول ما يتحقق من انجازات في هذا الشأن الى دورة قادمة لمؤتمر العمل العربي.

(ق ٦٠٠ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

القسم الثاني:

١ - قرار بشأن تقرير المدير العام عن نشاطات وانجازات منظمة العمل العربية فيما بين دورتي انعقاد المؤتمر (الرابعة عشرة، مارس/آذار ١٩٨٦ والخامسة عشرة، مارس/آذار ١٩٨٧):

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بنشاطات وانجازات منظمة العمل العربية فيما بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة لمؤتمر العمل العربي (القسم الثاني من البند الأول: تقرير المدير العام)،

يقرر:

— اخذ العلم بالتقرير المشار اليه

(ق ٦٠١ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٢ - قرار بشأن العمال العرب المهاجرين الى أوروبا:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد مناقشة التقرير المتعلق بموضوع العمال العرب المهاجرين الى أوروبا
(ملحق رقم ٢ من البند الأول: تقرير المدير العام)،

يقرر:

أولاً: تقدير الجهد المبذول من طرف مكتب العمل العربي في إعداد
التقرير المشار اليه .

ثانياً: دعوة الدول العربية المعنية بموضوع الهجرة الى:

١ - تنسيق سياسة متكاملة للهجرة تقوم على الأسس التالية:

(أ) وحدة الموقف من المحاولات الإدماجية الرامية الى طمس هوية
العامل العربي المهاجر.

(ب) دعم جهود التعليم والتثقيف والتدريب في أوساط العمال
العرب المهاجرين من خلال البعثات التعليمية والمناهج
الدراسية والخطط التدريبية والنشاطات التثقيفية والمراكز
الاعلامية .

(ج) إنشاء وحدات قطرية تعنى بإدماج العمال العرب المهاجرين
وحل المشاكل المترتبة عن عودتهم واستقرارهم في وطنهم وإتاحة
فرص العمل لهم .

٢ - التشاور بشأن العلاقات مع الجهات المعنية في بلدان الاستقبال سواء
أكانت أجهزة حكومية أو مراكز بحث أو تنظيمات نقابية لتبادل
البيانات والدراسات حول أوضاع العمال العرب المهاجرين .

ثالثاً : دعوة الدول العربية إلى إثارة موضوع أوضاع العمال العرب
المهاجرين في المحافل الدولية كلما كان ذلك ممكناً .

رابعاً: دعوة المدير العام لمكتب العمل العربي الى:

١ - دعم الجهود التنسيقية فيما بين الدول العربية المعنية من خلال:

- (أ) لقاءات دورية فيما بين مسؤولي الهجرة في تلك البلدان .
- (ب) تبادل البيانات والمعلومات والدراسات المتعلقة بالهجرة .
- (ج) توثيق الصلة مع تنظيمات العمال العرب المهاجرين .
- ٢ - القيام بزيارات ميدانية للوقوف على حقيقة أوضاع العمال العرب المهاجرين .
- ٣ - التعاون والتنسيق مع المنظمات العربية والاسلامية لتوظيف جانب من امكاناتها في تعليم أبناء المهاجرين وثقتيهم .
- ٤ - تقديم تقارير دورية للمؤتمر العام حول أوضاع العمال العرب المهاجرين .
- ٥ - التعاون والتنسيق مع منظمة العمل الدولية فيما يخص مسائل العمال العرب المهاجرين من خلال:
- (أ) تبادل البيانات والدراسات .
- (ب) إدراج هذا الموضوع ضمن مجالات التعاون مع منظمة العمل الدولية وخاصة في مجالات التعليم والتدريب والتشغيل .
- (ج) متابعة المشاريع الفنية التي تنفذها منظمة العمل الدولية لصالح العمال المهاجرين، ومن بينها «تعليم أبناء العمال المهاجرين من المغرب العربي» .
- ٦ - إدراج موضوع تدريب العمال العرب المهاجرين ضمن خطط المعاهد والمراكز والمؤسسات المنبثقة عن المنظمة .
- ٧ - الحفاظ على استمرارية ونشاط اللجنة الاستشارية لشؤون العمال العرب المهاجرين وتطوير تشكيلها تبعاً للمهام الموكلة لها .
- (ق ٦٠٢ م .ع .د ١٥ مارس / آذار ١٩٨٧)
- □ □
- ٣ - قرار بشأن نتائج أعمال الدورة الثانية عشرة للجنة الحريات النقابية:
- إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة الثانية عشرة
للجنة الحريات النقابية المنعقدة في بغداد خلال الفترة ما بين ٢٥ و ٢٦
نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٦ (ملحق رقم ٢ من القسم الثاني من البند الأول:
تقرير المدير العام)،

يقرر:

— أخذ العلم بالنتائج التي أسفرت عنها أعمال الدورة الثانية عشرة للجنة
الحريات النقابية.

(ق ٦٠٣ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٤ — قرار بشأن مشروع التصنيف المهني العربي:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس/ آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بمشروع التصنيف المهني العربي
(ملحق رقم ٣ من القسم الثاني من البند الأول: تقرير المدير العام)،

إذ يؤكد أهمية التصنيف المهني العربي بالنسبة إلى دعم خطط التنمية
الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي والمساهمة في تنمية الموارد البشرية ،

وإذ يرى في هذا المشروع إنجازاً هاماً من إنجازات منظمة العمل
العربية باعتباره هدفاً من الأهداف المنصوص عليها في دستور المنظمة،

يقرر:

١ — أخذ العلم بالمراحل التي قطعها مشروع التصنيف المهني العربي.

٢ — الموافقة على استكمال المراحل المتبقية من المشروع.

٣ — دعوة المدير العام لمكتب العمل العربي الى تعميم مسودة المشروع على

الدول العربية لابداء ما لديها من ملاحظات بشأنها.

٤ - الاشادة بالجهد العلمي المبذول في إعداد هذا المشروع وتوجيه الشكر لكل من أسهم في هذا الجهد.

٥ - الموافقة على تخصيص مبلغ ٣٥٤٠٠ دولار امريكي (خمسة وعشرين ألفاً واربعمئة دولار امريكي) خصماً من الاحتياطي العام لمكتب العمل العربي لسنة ١٩٨٧، لاستكمال تنفيذ المراحل المتبقية من المشروع.

(ق ٦٠٤ م.ع.د مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٥ - قرار بشأن التقرير التقييمي للمشروع الاقليمي لتطوير نظام عربي لمعلومات القوى العاملة وحركة التشغيل:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/ آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على التقرير التقييمي للمشروع الاقليمي لتطوير نظام عربي لمعلومات القوى العاملة وحركة التشغيل (ملحق رقم ٤ من القسم الثاني من البند الأول: تقرير المدير العام)،

يقرر:

١ - أخذ العلم بالتقرير.

٢ - توجيه الشكر الى الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي على مساهمته القيمة في تمويل المشروع والتمني على الصندوق بالاستمرار في تمويل مشاريع أخرى مستقبلية.

(ق ٦٠٥ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٦ - قرار بشأن المشروع الاقليمي لتطوير إدارات العمل :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بالمشروع الاقليمي لتطوير إدارات العمل (ملحق رقم ٥ من القسم الثاني من البند الأول: تقرير المدير العام)،

إذ يشيد بالتعاون بين البرنامج الانمائي للأمم المتحدة ومكتب العمل الدولي ومكتب العمل العربي في تنفيذ هذا المشروع،

وإذ يؤكد أهمية التنسيق المشترك فيما بين مكتب العمل الدولي ومكتب العمل العربي في تخطيط وتقييم برامج المشروع وكذلك التنسيق فيما تقوم به منظمة العمل الدولية من نشاطات في المنطقة العربية،

يقرر:

- ١ - اخذ العلم بالتقرير الخاص بسير المشروع.
- ٢ - توجيه الشكر الى الحكومة التونسية لما قدمته من تسهيلات ودعم للمشروع.
- ٣ - توجيه الشكر للبرنامج الانمائي للأمم المتحدة ومكتب العمل الدولي لتعاونهما في تنفيذ المشروع مالياً وفنياً.
- ٤ - ضرورة مراعاة التمثيل الثلاثي في كل نشاطات المشروع.
- ٥ - تكوين لجنة تقييمية للمشروع على النحو التالي:

* الحكومات:

- الجمهورية التونسية.
- الجمهورية العربية السورية.
- الجمهورية العراقية.
- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

* أصحاب الاعمال:

- السيد/الدكتور عبد الله صادق الدحلان
(المملكة العربية السعودية/أصيلا)
- السيد/سلطان العرموطي
(المملكة الاردنية الهاشمية/مناوبا)

* العمال:

- السيد/خالد عبد الغني
(فلسطين/أصيلا)
 - السيد/محمد زعاف
(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية / مناوباً)
- ولا يدعى العضو المناوب الا في حالة غياب العضو الاصيل

(ق ٦٠٦ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٧- قرار بشأن الخطة البعيدة المدى لمنظمة العمل
العربية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بالخطة البعيدة المدى لمنظمة العمل
العربية (ملحق رقم ٦ من القسم الثاني من البند الأول: تقرير المدير العام)،
وبعد مناقشة تقرير لجنة الخطة البعيدة المدى لمنظمة العمل العربية المنبثقة
عن المؤتمر،

يقرر:

- الموافقة على اطار الخطة البعيدة المدى لمنظمة العمل العربية.

(ق ٦٠٧ م.ع.د مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٨ - قرار بشأن علاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بالمنظمات العربية المتخصصة وخاصة منظمة العمل العربية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي وعلاقته بالمنظمات العربية المتخصصة وخاصة منظمة العمل العربية،

وعلى التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة الثانية والأربعين للمجلس،

وعلى مشروع النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة (ملحق رقم ٧ من القسم الثاني من البند الأول: تقرير المدير العام)،

وإذ يؤكد قراره ٤٩١ في دورته الثالثة عشرة (مارس/آذار ١٩٨٥) بشأن التوصية لدى جامعة الدول العربية بأن يكون لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية دور واضح في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالشؤون الاجتماعية والعمل،

يقرر:

١ - تأكيد خصوصية منظمة العمل العربية من حيث تكوينها الثلاثي وضرورة مشاركتها في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي عند مناقشة الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاصات المنظمة.

٢ - أخذ العلم بالنتائج التي أسفرت عنها أعمال الدورة الثانية والأربعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي (الرياض، فبراير/شباط ١٩٨٧)،

٣ - أخذ العلم بالنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

(ق ٦٠٨ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)



ثانياً
النظر في
قرارات وتوصيات مجلس الإدارة

١ - قرار بشأن نتائج أعمال الدورة الثالثة عشرة لمجلس
إدارة المعاهد العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة الثالثة عشرة
لمجلس إدارة المعاهد العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل المنعقدة في
الجزائر خلال الفترة ما بين ٢٨ و٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٦ (مرفق رقم
١ من البند الثاني: النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة)،

يقرر:

— أخذ العلم بالنتائج التي أسفرت عنها أعمال الدورة الثالثة عشرة لمجلس
إدارة المعاهد العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل.

(ق ٦٠٩ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٢ - قرار بشأن نتائج أعمال الدورة الخامسة لمجلس إدارة المؤسسة العربية للتشغيل:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة الخامسة لمجلس إدارة المؤسسة العربية للتشغيل المنعقدة في طنجة خلال الفترة ما بين ٣ و٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٦ (مرفق رقم ٢ من البند الثاني: النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة)،

يقرر:

١ - أخذ العلم بالنتائج التي أسفرت عنها أعمال الدورة الخامسة لمجلس إدارة المؤسسة العربية للتشغيل.

٢ - توجيه الشكر للصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي على دوره الفعال في دعم نشاطات المؤسسة، ومناشدته مواصلة دعمه للمؤسسة في مشاريعها المستقبلية.

(ق ٦١٠ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٣ - قرار بشأن نتائج أعمال الدورة السادسة لمجلس إدارة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة السادسة لمجلس إدارة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية المنعقدة في الخرطوم خلال الفترة ما بين ١٠ و١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٦ (مرفق رقم ٣ من البند الثاني: النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة)،

يقرر:

– أخذ العلم بالنتائج التي أسفرت عنها أعمال الدورة السادسة لمجلس إدارة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية.

(ق ٦١١ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٤ – قرار بشأن نتائج أعمال الدورة الثانية لمجلس إدارة المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بنتائج أعمال الدورة الثانية لمجلس إدارة المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية المنعقدة في دمشق خلال الفترة ما بين ٢١ و٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٦ (مرفق رقم ٤ من البند الثاني: النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة)،

يقرر:

– أخذ العلم بالنتائج التي أسفرت عنها أعمال الدورة الثانية لمجلس إدارة المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية.

(ق ٦١٢ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٥ – قرار بشأن إعفاء الحكومة اللبنانية من دفع مساهمتها في موازنة منظمة العمل العربية عن السنوات ١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد النظر في طلب الحكومة اللبنانية اعفاءها من دفع مساهمتها في موازنة منظمة العمل العربية عن سنتي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ (مرفق رقم ٥ من البند الثاني: النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة)، وفي ضوء المناقشات التي دارت في الجلسة العامة للمؤتمر، وفي ضوء قرار مؤتمر العمل العربي رقم ٥٤٩ في دورته الرابعة عشرة (مارس/آذار ١٩٨٦)،

يقرر:

— اعفاء الحكومة اللبنانية من دفع مساهمتها في موازنة المنظمة عن السنوات ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ والبالغة ٢٨٦ / ٦٣٨ دولاراً أمريكياً وتخصم من الاحتياطي العام لمكتب العمل العربي.

(ق ٦١٣ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٦ — قرار بشأن التسهيلات الممكن تقديمها من قبل الدولة الراغبة في انعقاد المؤتمر العام على أرضها:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على الوثيقة الخاصة بالتسهيلات الممكن تقديمها من قبل الدولة الراغبة في انعقاد المؤتمر العام على أرضها (مرفق رقم ٦ من البند الثاني: النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة)،

يقرر:

١ — الموافقة على ما جاء في الوثيقة.

٢ — تفويض المدير العام لمكتب العمل العربي إجراء الاتصالات اللازمة مع الدول العربية التي لديها الرغبة في عقد المؤتمر في دورته المقبلة

(سنة ١٩٨٨) في كنفها والوقوف على مدى استعدادها لتقديم التسهيلات الضرورية والممكنة لانعقاد المؤتمر وإنجاحه.

٣ - تفويض مجلس الادارة دراسة نتائج اتصالات المدير العام في دورة سبتمبر/أيلول ١٩٨٧ واتخاذ القرار المناسب بتحديد مكان انعقاد الدورة السادسة عشرة المؤتمر.

(ق ٦١٤ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٧ - قرار بشأن اجراء تعديلات على بعض أحكام النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية ولائحته التنفيذية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص باجراء تعديلات على بعض أحكام النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية ولائحته التنفيذية (مرفق رقم ٧ من البند الثاني: النظر في قرارات وتوصيات مجلس الادارة)،

وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر،

يقرر:

أولاً - بالنسبة الى الفقرة ج من المادة ٤٤ من النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية المتعلقة بالترقيات وفقاً لقرار المؤتمر رقم (٤٤٠) لسنة ١٩٨٤:

١ - ان حكم المادة ٤٤ فقرة ج من النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل

العربية حددت بأن من شروط الترقية مضي أربع سنوات في الدرجة على الأقل لا يرتبط بجدول سلم الدرجات الحالي.

٢ - تكليف مجلس الإدارة، بالتعاون مع مكتب العمل العربي، إعادة النظر في جدول سلم الدرجات الحالي في ضوء الدراسة التي سبق أن قدمت للمؤتمر العام، مع تفويض المجلس إقرار جدول جديد لسلم الدرجات يتناسب ومقتضى المادة (٤٤ فقرة ج) من النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية.

٣ - يتولى مجلس الإدارة تسكين القائمين على رأس العمل على الجدول بعد إقراره وبما يتناسب مع أقرب راتب للدرجة والفئة التي عليها الموظف في ظل السلم الحالي، وعرض الأمر على المؤتمر في دورته القادمة لأخذ العلم.

٤ - تكليف مجلس الإدارة بالتعاون مع مكتب العمل العربي باستكمال الدراسة حول التوصيف الوظيفي وذلك بهدف ربط الوظيفة بالدرجة في هيكل مكتب العمل العربي والمؤسسات الأخرى مع تحديد شروط شغل الوظيفة وإقرار ذلك من قبل المجلس ومن ثم عرض الأمر على المؤتمر في دورته القادمة لأخذ العلم.

ثانياً - بالنسبة الى الفقرة (٤ - ب) من المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية:

- الغاء الفقرة (٤ - ب) من المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية.

(ق ٦١٥ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٨ - قرار بشأن تطورات تنفيذ مشروع المركز العربي للتدريب المهني وإعداد المدربين:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بتطورات تنفيذ مشروع المركز العربي للتدريب المهني وإعداد المدربين (مرفق رقم ٨ من البند الثاني: النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة)،

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين (بغداد، ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٦) حول هذا الموضوع،

يقرر:

١ - تجميد مشروع المركز العربي للتدريب المهني وإعداد المدربين والاكتفاء بوضع موازنة للباين الأول والثاني ابتداء من سنة ١٩٨٨، ولفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات على أن توفر هذه الموازنة من الاحتياطي العام للمركز.

٢ - الاحتفاظ بوحدة المشروع مع تقليص الملاك الوظيفي الى أدنى حد.

٣ - تكليف مدير المشروع استثمار الأرصدة المالية المتجمعة من مساهمات الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ومنظمة العمل العربية حتى نهاية سنة ١٩٨٥، بحيث تستغل عوائد الاستثمار لتغطية جانب كبير من مصاريف الوحدة حفاظاً على أرصدة المشروع.

(ق ٦١٦ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٩ - قرار بشأن عدول السيد/ حسين صقر عبد اللطيف المدير العام المساعد لمكتب العمل العربي عن استقالته :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/ آذار ١٩٨٧)،

بعد النظر في طلب السيد/ حسين صقر عبد اللطيف المدير العام المساعد الاستقالة من مكتب العمل العربي (مرفق رقم ٩ من البند الثاني: النظر في قرارات وتوصيات مجلس الادارة)،

يقرر:

— تسجيل ارتياحه لعدول السيد/ حسين صقر عبد اللطيف عن استقالته .

(ق ٦١٧ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

١٠ - قرار بشأن النظر في قرارات وتوصيات مجلس إدارة منظمة العمل العربية عن نتائج أعمال دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين لسنة ١٩٨٦ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/ آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على تقارير مجلس إدارة منظمة العمل العربية عن نتائج أعمال دوراته الثلاث المنعقدة خلال سنة ١٩٨٦ (مرفق رقم ١٠ من البند الثاني: النظر في قرارات وتوصيات مجلس الادارة)،

يقرر:

١ - اخذ العلم بنتائج أعمال مجلس إدارة منظمة العمل العربية عن دوراته الثلاث لسنة ١٩٨٦ .

٢ - تقديم الشكر للسادة رئيس وأعضاء مجلس الادارة على الجهود التي بذلوها خلال سنة ١٩٨٦ لتنفيذ توجيهات المؤتمر العام .

(ق ٦١٨ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

■ ■ ■

ثالثاً
متابعة تنفيذ
قرارات مؤتمر العمل العربي السابق

— قرار بشأن متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربي السابق :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على الوثيقة الخاصة بمتابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل
العربي في دورته السابقة (البند الثالث)،

يقرر:

— أخذ العلم بتنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربي السابق كما ورد في الوثيقة
المشار إليها أعلاه.

(ق ٦١٩ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

■ ■ ■

رابعاً المسائل المالية والموازنة

١ - قرار بشأن الموقف المالي للمنظمة (مكتب العمل العربي) من حيث المساهمات والمتأخرات المترتبة على الدول الأعضاء حتى ١٩٨٧/٣/٥ .

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على الموقف المالي للمنظمة (مكتب العمل العربي) من حيث المساهمات والمتأخرات المترتبة على الدول الأعضاء حتى ١٩٨٧/٣/٥ (الفقرة أولاً من البند الرابع)،

يقرر:

١ - مناقشة الدول العربية المتأخرة عن تسديد مساهمتها في موازنة المنظمة الاسراع الى تسديد المتأخرات والمساهمات حتى تتمكن المنظمة من تنفيذ برامجها وخططها.

٢ - مناقشة الدول الأعضاء إكمال التصديقات على تعديل الدستور الذي أقره المؤتمر بمقتضى قراره رقم ٣٧٢ في دورته الحادية عشرة (عمان، مارس/آذار ١٩٨٣) الخاص باضافة مادة جديدة تلي المادة الثالثة عشرة من الدستور والمتضمنة وضع ضوابط لدفع مساهمات الدول الأعضاء.

٣ - توجيه الشكر والتقدير الى الدول الأعضاء التي قامت بتسديد مساهمتها في موازنة المنظمة في وقت مبكر.

(ق ٦٢٠ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٢ - قرار بشأن الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية لمكتب العمل العربي عن السنة المالية المنتهية في ١٩٨٥/١٢/٣١:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية لمكتب العمل العربي (الفقرة الأولى من ثانياً من البند الرابع)،

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الادارة في هذا الشأن،

يقرر:

١ - التصديق على الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية لمكتب العمل العربي عن السنة المالية المنتهية في ١٩٨٥/١٢/٣١، على أن يعرض المكتب الاجراءات التنفيذية لملاحظات هيئة الرقابة المالية ومجلس ادارة المنظمة على الفقرات التي تتطلب إجراء تنفيذياً على مجلس الادارة.

٢ - عدم الموافقة على ما ورد بالفقرة (١) من تقرير هيئة الرقابة المالية بشأن الجهة التي تعرض عليها الحسابات الختامية أولاً، والابقاء على ما هو عليه الحال الآن بعرض الحسابات الختامية على هيئة الرقابة المالية أولاً ثم عرضها مع تقرير الهيئة على مجالس الادارة تأكيداً لقرار المؤتمر العام رقم (٥٤٣) الصادر عن الدورة الرابعة عشرة (مارس/آذار ١٩٨٦).

(ق ٦٢١ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٣ - قرار بشأن الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية
للمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر
عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/١٩٨٥ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية للمعهد
العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر (الفقرة الثانية من ثانياً من
البند الرابع)،

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الادارة في هذا الشأن،

يقرر:

— التصديق على الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية للمعهد العربي
لثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر عن السنة المالية المنتهية في
٣١/١٢/١٩٨٥ على أن يقدم المعهد الاجراءات التنفيذية لملاحظات هيئة
الرقابة المالية ومجلس ادارة المنظمة على الفقرات التي تتطلب إجراءً تنفيذياً
الى مجلس ادارة المنظمة عبر مكتب العمل العربي.

(ق ٦٢٢ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٤ - قرار بشأن الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية
للمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل ببغداد
عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/١٩٨٥ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية للمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل ببغداد (الفقرة الثالثة من ثانياً من البند الرابع)،

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الادارة في هذا الشأن،

يقرر:

– التصديق على الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية للمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل ببغداد عن السنة المالية المنتهية في ١٩٨٥/١٢/٣١، على أن يقدم المعهد الاجراءات التنفيذية لملاحظات هيئة الرقابة المالية ومجلس ادارة المنظمة على الفقرات التي تتطلب إجراء تنفيذياً الى مجلس ادارة المنظمة عبر مكتب العمل العربي.

(ق ٦٢٣ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٥ – قرار بشأن الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية للمركز العربي للتأمينات الاجتماعية بالخرطوم عن السنة المالية المنتهية في ١٩٨٥/١٢/٣١:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/ آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية للمركز العربي للتأمينات الاجتماعية بالخرطوم (الفقرة الرابعة من ثانياً من البند الرابع)،

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الادارة في هذا الشأن،

يقرر:

– التصديق على الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية للمركز العربي

للتأمينات الاجتماعية بالخرطوم عن السنة المالية المنتهية في
١٩٨٥/١٢/٣١، مع تقديم الشكر والتقدير الى المركز لعدم وجود
ملاحظات على حساباته.

(ق ٦٢٤ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٦ - قرار بشأن الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية
للمركز العربي للتدريب المهني واعداد المدربين
بطرابلس عن السنة المالية المنتهية في ١٩٨٥/١٢/٣١ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية للمركز
العربي للتدريب المهني واعداد المدربين بطرابلس (الفقرة الخامسة من ثانياً من
البند الرابع)،

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الادارة في هذا الشأن،

يقرر:

— التصديق على الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية للمركز العربي
للتدريب المهني واعداد المدربين بطرابلس عن السنة المالية المنتهية في
١٩٨٥/١٢/٣١، على أن يقدم المركز الاجراءات التنفيذية لملاحظات
هيئة الرقابة المالية ومجلس ادارة المنظمة على الفقرات التي تتطلب إجراء
تنفيذياً الى مجلس ادارة المنظمة عبر مكتب العمل العربي.

(ق ٦٢٥ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٧ - قرار بشأن الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية
للمعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق عن
السنة المالية المنتهية في ١٩٨٥/١٢/٣١ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية للمعهد
العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق (الفقرة السادسة من ثانياً من البند
الرابع)،

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الادارة في هذا الشأن،

يقرر:

- التصديق على الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية للمعهد العربي
للصحة والسلامة المهنية بدمشق عن السنة المالية المنتهية في
١٩٨٥/١٢/٣١، على أن يقدم المعهد الاجراءات التنفيذية لملاحظات
هيئة الرقابة المالية ومجلس ادارة المنظمة على الفقرات التي تتطلب إجراءً
تنفيذياً الى مجلس ادارة المنظمة عبر مكتب العمل العربي.

(ق ٦٢٦ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٨ - قرار بشأن الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية
للمؤسسة العربية للتشغيل بطنجة عن السنة المالية
المنتهية في ١٩٨٥/١٢/٣١ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية للمؤسسة العربية للتشغيل (الفقرة السابعة من ثانياً من البند الرابع)،

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الادارة في هذا الشأن،

يقرر:

— التصديق على الحسابات الختامية وتقرير هيئة الرقابة المالية للمؤسسة العربية للتشغيل بطنجة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/١٩٨٥ على أن تقدم المؤسسة الاجراءات التنفيذية لملاحظات هيئة الرقابة المالية ومجلس ادارة المنظمة على الفقرات التي تتطلب إجراءً تنفيذياً الى مجلس ادارة المنظمة عبر مكتب العمل العربي.

(ق ٦٢٧ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٩ — قرار بشأن خطة منظمة العمل العربية لسنة ١٩٨٨ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/ آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على مشروع خطة منظمة العمل العربية لسنة ١٩٨٨ (الفقرة ثالثاً من البند الرابع)،

يقرر:

١ — الموافقة على خطة مكتب العمل العربي لسنة ١٩٨٨ (مرفق رقم ١) وبمبلغ اجمالي قدره (١٧٢ ١٢٥) دولاراً امريكياً مع ملاحظة ما يلي:

(أ) تحقيق التناسب بين مشاريع الخطة وحجم القوة الوظيفية بالمكتب بعد التعديلات الجديدة التي تمت بالنسبة الى عدد الموظفين.

(ب) الاستمرار في تعميق التكامل والتنسيق بين خطة مكتب العمل العربي والمعاهد والمراكز والمؤسسات المنبثقة عن المنظمة.

٢ - الموافقة على خطة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل ببغداد، كما وردت وبمبلغ إجمالي قدره ٧٦٥ ٤٩٠ دولاراً أمريكياً مع ملاحظة ما يلي:

(أ) أن ترتبط خطة المعهد الخاصة بالدورة التدريبية حول طرق تطبيق التصنيف المهني العربي الموحد بما انتهى إليه مشروع التصنيف المهني الذي أعده مكتب العمل العربي وبالتنسيق مع الدورة التدريبية الواردة في خطة المكتب.

(ب) توجيه المعهد الى تقديم تصور تفصيلي لبرامج الدراسات الواردة في خطته.

٣ - الموافقة على خطة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر، كما وردت وبمبلغ إجمالي قدره ١٢٨ ٦٤٥ دولاراً أمريكياً مع ملاحظة ما يلي:

(أ) إشراك المؤسسة العربية للتشغيل في أعمال الحلقة النقاشية حول مؤسسات التكوين وعلاقتها بالتشغيل والاستفادة من نتائج هذه الحلقة عند اعداد التقرير السنوي للقوى العاملة والتشغيل في الوطن العربي الذي يعده مكتب العمل العربي.

(ب) وجوب الربط بين نتائج الحلقة المشار إليها والدراسة التي سيعدها مكتب العمل العربي في مجال القوى العاملة بالقطاع الصناعي.

(ج) الاستفادة من تقرير المدير العام بعنوان «نحو سياسة رشيدة للاستخدام في الوطن العربي».

(د) التنسيق مع معهد بغداد فيما يتعلق بالحلقة النقاشية الخاصة بالقطاعات المهنية بشأن «الشركات المتعددة الجنسيات» عن طريق نقل وتوطين التكنولوجيا وأساليب مواجهتها والاستفادة من نتائج كل الأنشطة التي أنجزت في هذا الشأن.

٤ - الموافقة على خطة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية بالخرطوم كما وردت وبمبلغ اجمالي قدره ١٥٧٢٤٢ دولاراً امريكياً على ان يولي المركز في السنوات القادمة اهتمامه بموضوع المساعدات الاجتماعية وربطها بنظم الضمان الاجتماعي .

٥ - الموافقة على خطة المؤسسة العربية للتشغيل بطنجة، كما وردت وبمبلغ اجمالي قدره ٤٠٢٩٠٧ دولارات امريكية مع ملاحظة ما يلي :

(أ) أن تعتمد المؤسسة في تنفيذ خطتها لسنة ١٩٨٧ على القوة الوظيفية الموجودة فعلاً، نظراً لانتهاؤ مساهمة الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي في تمويل المرحلة الأولى من المشروع الاقليمي لتطوير نظام عربي لمعلومات القوى العاملة وحركة التشغيل .

(ب) أن تقوم المؤسسة باعداد مشروع يحدد المفردات المناسبة من خطة سنة ١٩٨٨، ومفاتيح الصناديق العربية بشأن المساهمة في تمويله .

٦ - الموافقة على خطة المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق كما وردت وبمبلغ اجمالي قدره ١٣٩١٣٠ دولاراً امريكياً .

(ق ٦٢٨ م .ع .د ١٥ مارس / آذار ١٩٨٧)

□ □ □

١٠ - قرار بشأن دراسة مجلس الادارة حول تنفيذ قرار مؤتمر العمل العربي رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن موازنة منظمة العمل العربية لسنة ١٩٨٨ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على دراسة مجلس الادارة حول تنفيذ قرار مؤتمر العمل العربي رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن موازنة منظمة العمل العربية لسنة ١٩٨٨ (الفقرة رابعاً من البند الرابع)،

يقرر:

أولاً - تحديد عدد الوظائف الفنية والادارية والخدمات المعاونة في ملاك منظمة العمل العربية لسنة ١٩٨٨ على النحو التالي:

١ - مكتب العمل العربي:

- اعتماد ٦٠ درجة وظيفية بملاك مكتب العمل العربي كما ورد في قرار مجلس الادارة في دورته الرابعة والعشرين (بغداد، ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٦)، اضافة الى الدرجات الأربع المخصصة للادارة العليا المنتخبة.

- توزيع هذه الوظائف بالاتفاق بين مجلس ادارة المنظمة ومكتب العمل العربي.

- إغلاق مكتب الاتصال والتنسيق في تونس والاكتفاء بموظف واحد ذي درجة عالية مندوباً لمكتب العمل العربي وتحدد بالاتفاق فيما بين مجلس الادارة ومكتب العمل العربي، على أن يكون ذا مستوى وكفاءة عاليين يؤهلانه للقيام بالمهام الموكلة اليه.

- تنظيم عملية الاستغناء عن الدرجات الوظيفية الفائضة عن العدد المذكور في الفقرة أعلاه وفق ضوابط واجراءات محددة يتفق عليها بين مجلس ادارة المنظمة ومكتب العمل العربي ومن أهمها إعطاء مهلة زمنية كافية للموظف حتى يرتب أوضاعه وارتباطاته الأسرية.

– عند الضرورة القصوى وفي نطاق ضيق جداً يلجأ المكتب الى الاستبدال من الوظائف الباقية في إطار الملاك الوظيفي المحدد اعلاه على أن يتم ذلك بين مجلس ادارة منظمة العمل العربية ومكتب العمل العربي.

٢ – المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل ببيفداد:

– اعتماد ٢٥ درجة وظيفية منها:

٦ درجات فنية

٦ درجات إدارية

١٣ درجة معاونة

٣ – المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر:

– اعتماد ٢٦ درجة وظيفية منها:

١٠ درجات فنية

٧ درجات إدارية

٩ درجات معاونة

٤ – المركز العربي للتأمينات الاجتماعية بالخرطوم:

– اعتماد ١١ درجة وظيفية منها:

٤ درجات فنية

٣ درجات إدارية

٤ درجات معاونة

على أن يبقى سقف الباب الأول كما هو عليه أي عشر درجات ويؤخذ الفرق من الاحتياطي العام للمركز.

٥ - المركز العربي للتدريب المهني واعداد المدربين بطرابلس :

- إعتماڊ ٧ درجات منها :

درجتان فنيتان

٣ درجات إدارية

درجتان معاونتان

٦ - المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق :

- إعتماڊ ٧ درجات وظيفية منها :

٣ درجات فنية

درجتان إداريتان

درجتان معاونتان

على أن يبقى سقف الباب الأول كما هو عليه أي ست درجات
ويؤخذ الفرق من الاحتياطي العام للمعهد.

٧ - المؤسسة العربية للتشغيل بطنجة :

- إعتماڊ ١٣ درجة وظيفية منها :

٤ درجات فنية

٤ درجات إدارية

٥ درجات معاونة

ثانياً - تعديل بعض أحكام النظام الأساسي لموظفي منظمة
العمل العربية لتصبح نصوصها على النحو التالي :

- الفقرة (٢) من المادة التاسعة يكون نصها :

«يوضع الموظف الذي يتم تعيينه بالتعاقد على درجة دائمة لمدة لا تتجاوز
ثلاث سنوات ويجوز تجديد العقد لمدة سنة او اكثر بحيث لا تتجاوز ثلاث
سنوات آخر وبموافقة مجلس الادارة».

— الفقرة (١) من المادة العاشرة يكون نصها:

«يتم تعيين الموظفين غير الرئيسيين أو التعاقد معهم في فئة الوظائف الفنية والوظائف الادارية ووظائف الخدمات بقرار من المدير العام، بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين حسب نتيجة المسابقة التي تجرى بين المرشحين.»

— اضافة فقرة جديدة تحت رقم (٤) الى المادة العاشرة ونصها:

«يوضع الموظف الذي يتم تعيينه بالتعاقد طبقاً للفقرة (١) على درجة دائمة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز تجديد العقد لمدة سنة أو أكثر بحيث لا تتجاوز ثلاث سنوات آخر بقرار من المدير العام بناء على اقتراح لجنة شؤون الموظفين.»

— تعديل المادة (٢٢) ليكون نصها:

«لا يجوز حجز أو مقاصة مرتب الموظف واستحقاقاته الأخرى الا للوفاء بدين للمنظمة او لتنفيذ قرار قضائي مكتسب للدرجة القطعية صادر عن محكمة مختصة وفي حالة انتهاء خدمته يستقطع ما يكون بدمته من ديون للمنظمة او للغير دفعة واحدة من استحقاقاته.»

— الغاء الفقرة (١) من المادة (٢٣) تنفيذاً لقرار المؤتمر العام رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٤:

«يمنح الموظفون من فئة الوظائف العليا والمستشارون بدل تمثيل وفقاً للجدول الملحق بهذا النظام ويصرف هذا البدل مقسطاً على اثني عشر شهراً وينشأ الحق فيه مع الحق في المرتب.»

— تعديل المادة (٦٠) ليكون نصها:

«تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات الآتية:

(أ) بلوغه سن التقاعد.

(ب) الاستقالة.

- (ج) إلغاء الوظيفة.
- (د) الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع.
- (هـ) عدم اللياقة الصحية.
- (و) عدم الكفاءة.
- (ز) فقدان أحد شروط التعيين.
- (ح) إنتهاء مدة العقد.
- (ط) الفصل من العمل بقرار من مجلس الادارة إستناداً الى حكم الفقرة (٢) من المادة (٥٩).
- (ي) الفصل من العمل بقرار من مجلس الانضباط.
- (ك) الحكم عليه لجريمة نخلة بالشرف والأمانة .
- (ل) الوفاة.

— تعديل الفقرة (٢) من المادة (٦٣) ليكون نصها:

«يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته وفقاً لنص الفقرة الأولى من هذه المادة تعويضاً يعادل راتب خمسة عشر يوماً عن كل سنة من سنوات الخدمة وبحد أقصاه خمسة أشهر وذلك بالاضافة الى استحقاقاته الأخرى بموجب أحكام هذا النظام».

— تعديل الفقرة (١) من المادة (٦٦) ليكون نصها:

«تنتهي خدمة الموظف الذي تثبت عدم كفاءته للاستمرار في العمل من واقع تقرير الأداء المعد عنه، وذلك بقرار من المدير العام بناء على اقتراح من لجنة شؤون الموظفين وموافقة مجلس الادارة».

— حذف الفقرة (٢) من المادة (٦٦) والتي نصها:

«يجوز للمدير العام في ممارسته الصلاحية الممنوحة له وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة أن يطلب إعداد تقرير خاص بالاضافة الى تقارير الأداء السنوية عن كفاءة الموظف ويحال هذا التقرير الى لجنة شؤون الموظفين والتوصية للمدير العام بشأنه».

- تعديل الفقرة (١) من المادة (٦٧) ليكون نصها:
«تنتهي خدمة الموظف اذا فقد أحد شروط التعيين أثناء خدمته او في حالة كشف وقائع سابقة على تعيينه كانت توجب منع تعيينه اصلاً وذلك بعد أخذ رأي لجنة شؤون الموظفين».

- تعديل الفقرة (٢) من المادة (٦٧) ليكون نصها:
«يصدر المدير العام قرار انهاء خدمة الموظف الذي ينطبق عليه حكم الفقرة (١) من هذه المادة».

- تعديل الفقرة (١) من المادة (٧٣) ليكون نصها:
«يمنح موظفو المنظمة عند تركهم الخدمة مكافأة عن مدة خدمتهم تحسب على أساس مرتب الشهر الأخير وفقاً لما يلي:

(أ) مرتب شهر ونصف شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة حتى عشر سنوات.

(ب) مرتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد عن عشر سنوات.

(ج) اذا كان الاستغناء عن العمل بسبب العجز عجزاً كاملاً تحتسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة بغض النظر عن مدة الخدمة.

(د) ضم بند الراتب الأساسي وبند غلاء معيشة المنطقة في بند واحد بالنسبة الى الموظفين المنتخبين يسمى الراتب الأساسي.

(هـ) احتساب مكافأة نهاية الخدمة للموظفين المنتخبين فقط على الراتب الأساسي الجديد الوارد في الفقرة (د) اعلاه.

(و) يسري مفعول هذا القرار اعتباراً من تاريخ إقراره من المؤتمر ولا يسري بأثر رجعي.

– تعديل الفقرة (٣) من المادة (٧٧) ليكون نصها:

«تعقد اللجنة اجتماعاً مرة كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها ويجوز أن تعقد اجتماعاً استثنائياً بتوجيه من المدير العام في الحالات التي يرى فيها إحالة موضوع عاجل إليها على أن يخصص الاجتماع لبحث الموضوع الذي انعقدت اللجنة من أجله».

– نقل المادة (٣٧) من النظام المالي الأساسي وتأخذ تسلسل المادة (٤٠) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة ونصها:

«يتم بقرار من المدير العام تكليف أي من العاملين بمهمة رسمية خارج مراكز عملهم الأصلية وتصرف لهم بدلات السفر ونفقات السفر الفعلية التي يتكبدها وفق اللوائح النافذة مع مراعاة ما يلي:

١ – يستحق الموظف الذي يوفد بمهمة رسمية خارج دولة مقر عمله بدل سفر يومي وفقاً للجدول الذي يقره مجلس الإدارة.

٢ – يشمل بدل السفر الذي يتقاضاه الموظفون المتدربون في مهام خارج مراكز عملهم أجور الإقامة والانتقال ونقل الأمتعة داخل البلد الذي تباشر فيه المهمة.

٣ – يتقاضى الموظف الذي يكلف بمهمة رسمية في مدينة أخرى داخل دولة مقر عمله خمسين في المائة من بدل السفر للدولة ذاتها والمحدد في جدول بدلات السفر.

٤ – يخفض بدل السفر بمقدار خمسين في المائة إذا كان الموظف الموفد في ضيافة كاملة لدى الجهة الموفد إليها وبمقدار خمسة وعشرين في المائة إذا اقتصرَت الضيافة على توفير السكن فقط.

(ق ٦٢٩ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

١١ - قرار بشأن موازنة منظمة العمل العربية لسنة ١٩٨٨ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد مناقشة مشروع خطة منظمة العمل العربية لسنة ١٩٨٨ (مكتب العمل العربي والمعاهد والمراكز والمؤسسات المنبثقة عن المنظمة)،

وبعد الاطلاع على مشروع موازنة منظمة العمل العربية لسنة ١٩٨٨ (الفقرة خامساً من البند الرابع)،

يقرر:

١ - الموافقة على موازنة منظمة العمل العربية لسنة ١٩٨٨ واعتماد جملة الموازنة والبالغة ٦٨٣٠ ٥١٩ دولاراً أمريكياً (ستة ملايين وثمانمائة وثلاثين ألفاً وخمسمائة وتسعة عشر دولاراً أمريكياً) موزعة على النحو التالي:

الباب الأول	٢ ١١١ ٤٢٨	دولاراً أمريكياً
الباب الثاني	٣٤١ ٤٠٠	دولاراً أمريكي
الباب الثالث	٤ ٣٧٧ ٦١١	دولاراً أمريكياً

حسب الجدول المرفق رقم (٢)

٢ - الموافقة على اعتماد توزيع موازنة المنظمة لسنة ١٩٨٨ على الدول الأعضاء حسب الجدول المرفق رقم (٣).

(ق ٦٣٠ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

١٢ - قرار بشأن موازنة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث
العمل ببغداد لسنة ١٩٨٨ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،
بعد الاطلاع على مشروع موازنة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث
العمل ببغداد لسنة ١٩٨٨ (الفقرة خامساً من البند الرابع)،

يقرر:

١ - الموافقة على اعتماد إجمالي موازنة المعهد العربي للثقافة العمالية
وبحوث العمل ببغداد لسنة ١٩٨٨ والبالغة ١١٠٢٧١٤ دولاراً
امريكياً (مليوناً ومائة الف واثنين وسبعمائة وأربعة عشر دولاراً
امريكياً) (مرفق رقم ٤) موزعة على النحو التالي:

الباب الأول	٣٨٩ ٣٨١	دولاراً أمريكياً
الباب الثاني	١١٧ ٥٠٠	دولار أمريكي
الباب الثالث	٥٩٥ ٨٣٣	دولاراً أمريكياً

٢ - الموافقة على تمويل موازنة المعهد لسنة ١٩٨٨ على النحو التالي:

٣٣٠ ٨١٤ دولاراً أمريكياً تؤخذ من الاحتياطي العام للمعهد ونسبتها
٣٠٪ من الموازنة.

٣٨٥ ٩٥٠ دولاراً أمريكياً مساهمة حكومة الجمهورية العراقية ونسبتها
٥٠٪ (بعد الخصم من الاحتياطي العام).

٣٨٥ ٩٥٠ دولار أمريكي مساهمة منظمة العمل العربية ونسبتها ٥٠٪
(بعد الخصم من الاحتياطي العام).

(ق ٦٣١ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

١٣ - قرار بشأن موازنة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر لسنة ١٩٨٨ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على مشروع موازنة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر لسنة ١٩٨٨ (الفقرة خامساً من البند الرابع)،

يقرر:

١ - الموافقة على اعتماد اجمالي موازنة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر لسنة ١٩٨٨ والبالغة ١٢٤٢١٣١ دولاراً أمريكياً (مليوناً ومائتين واثنين واربعين ألفاً ومائة وواحد وثلاثين دولاراً أمريكياً) (مرفق رقم ٥) موزعة على النحو التالي:

الباب الأول	٤٣١٠٨٣	دولاراً أمريكياً
الباب الثاني	٨٠٩٠٠	دولار أمريكي
الباب الثالث	٧٣٠١٤٨	دولاراً أمريكياً

٢ - الموافقة على تمويل موازنة المعهد لسنة ١٩٨٨ على النحو التالي:
٢٤٨٤٢٦ دولاراً أمريكياً تؤخذ من الاحتياطي العام للمعهد ونسبتها ٢٠٪

٦٩٥٥٩٣ دولاراً أمريكياً مساهمة حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ونسبتها ٧٠٪

٢٩٨١١٢ دولاراً أمريكياً مساهمة منظمة العمل العربية ونسبتها ٣٠٪

٣ - تثبيت سعر صرف الدولار في المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر على أساس أن كل دولار أمريكي يعادل ٤,٨٠ دينار جزائري بدلاً من السعر الثابت المعمول به سابقاً تمشياً مع أسعار الصرف السائدة في دولة المقر، وذلك لأغراض صرف الرواتب

بالعملة المحلية واعداد الحسابات وتطبيق ذلك ابتداء من سنة ١٩٨٦ مع إعادة النظر في سعر الصرف الثابت مرة كل خمس سنوات.
(ق ٦٣٢ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

١٤ - قرار بشأن موازنة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية بالخرطوم لسنة ١٩٨٨ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،
بعد الاطلاع على مشروع موازنة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية بالخرطوم لسنة ١٩٨٨ (الفقرة خامساً من البند الرابع)،

يقرر:

١ - الموافقة على اعتماد إجمالي موازنة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية بالخرطوم لسنة ١٩٨٨ والبالغة ٤٩٥٠٣٧ دولاراً أمريكياً (أربعمائة وخمسة وتسعين ألفاً وسبعة وثلاثين دولاراً أمريكياً) (مرفق رقم ٦) موزعة على النحو التالي:

الباب الأول	٢٤٤ ٨٧٢	دولاراً أمريكياً
الباب الثاني	٤٤ ١٠٠	دولار أمريكي
الباب الثالث	٢٠٦ ٠٦٥	دولاراً أمريكياً

٢ - الموافقة على تمويل موازنة المركز لسنة ١٩٨٨ على النحو التالي:
٢٦ ٤٧٣ دولاراً أمريكياً تؤخذ من الاحتياطي العام.
١٤٠ ٥٦٩ دولاراً أمريكياً مساهمة حكومة جمهورية السودان ونسبتها ٣٠٪.

٣٢٧ ٩٩٥ دولاراً أمريكياً مساهمة منظمة العمل العربية ونسبتها ٧٠٪
(ق ٦٣٣ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

١٥ - قرار بشأن موازنة المؤسسة العربية للتشغيل بطنجة لسنة
١٩٨٨ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،
بعد الاطلاع على مشروع موازنة المؤسسة العربية للتشغيل بطنجة لسنة
١٩٨٨ (الفقرة خامساً من البند الرابع)،

يقرر:

١ - الموافقة على اعتماد إجمالي موازنة المؤسسة العربية للتشغيل بطنجة
لسنة ١٩٨٨ والبالغة ٩٦٧٨٩٧ دولاراً أمريكياً (تسعمائة وسبعة
وستين ألفاً وثمانمائة وسبعة وتسعين دولاراً أمريكياً (مرفق رقم ٧)
موزعة على النحو التالي:

الباب الأول	٤٠٣٠٦٠	دولار أمريكي
الباب الثاني	١٠٥٩٣٠	دولار أمريكي
الباب الثالث	٤٥٨٩٠٧	دولارات أمريكية

٢ - الموافقة على تمويل موازنة المؤسسة لسنة ١٩٨٨ على النحو التالي:

٤٨٣٩٤٨ دولاراً أمريكياً مساهمة حكومة المملكة المغربية ونسبتها
٥٠٪

٤٨٣٩٤٩ دولاراً أمريكياً مساهمة منظمة العمل العربية ونسبتها ٥٠٪

(ق ٦٣٤ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

١٦ - قرار بشأن موازنة المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية
بدمشق لسنة ١٩٨٨ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على مشروع موازنة المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية
بدمشق لسنة ١٩٨٨ (الفقرة خامساً من البند الرابع)،

يقرر:

١ - الموافقة على اعتماد إجمالي موازنة المعهد العربي للصحة والسلامة
المهنية بدمشق لسنة ١٩٨٨ والبالغة ٤٠١٤٢٤ دولاراً أمريكياً
(اربعمائة وواحد ألفاً واربعمائة واربعه وعشرين دولاراً أمريكياً)
(مرفق رقم ٨) موزعة على النحو التالي:

الباب الأول	١٦٨ ٢٧٤	دولاراً أمريكياً
الباب الثاني	٥٧٠٢٠	دولار أمريكي
الباب الثالث	١٧٦ ١٣٠	دولار أمريكي

٢ - الموافقة على تمويل موازنة المعهد لسنة ١٩٨٨ على النحو التالي:

٤٤ ٩٨٧ دولاراً أمريكياً تؤخذ من الاحتياطي العام
١٧٨ ٢١٩ دولاراً أمريكياً مساهمة حكومة الجمهورية العربية السورية
ونسبتها ٥٠٪

١٧٨ ٢١٨ دولاراً أمريكياً مساهمة منظمة العمل العربية ونسبتها ٥٠٪

(ق ٦٣٥ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

١٧ - قرار بشأن موازنة المركز العربي للتدريب المهني واعداد المدربين بطرابلس لسنة ١٩٨٨ :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،
بعد الاطلاع على مشروع موازنة المركز العربي للتدريب المهني واعداد المدربين بطرابلس لسنة ١٩٨٨ (الفقرة خامساً من البند الرابع)،

يقرر:

١ - الموافقة على اعتماد إجمالي موازنة المركز العربي للتدريب المهني واعداد المدربين بطرابلس لسنة ١٩٨٨ والبالغة ٢٧٣٠١٦ دولاراً أمريكياً مائتين وثلاثة وسبعين ألفاً وستة عشر دولاراً أمريكياً (مرفق رقم ٩) موزعة على النحو التالي:

الباب الأول	١٩٩٠١٦	دولاراً أمريكياً
الباب الثاني	٧٤٠٠٠	دولار أمريكي

٢ - أن يتم التمويل بالكامل من الاحتياطي العام للمركز العربي للتدريب المهني واعداد المدربين بطرابلس.

(ق ٦٣٦ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

١٨ - قرار بشأن الدراسة الخاصة بنسب مساهمة دول المقار المستضيفة للمعاهد والمراكز والمؤسسات المنبثقة عن المنظمة:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على الدراسة الخاصة بنسب مساهمة دور المقار المستضيفة للمعاهد والمراكز والمؤسسات المنبثقة عن المنظمة (الفقرة سادساً من البند الرابع)،

يقرر:

— تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي، إعادة عرض الدراسة على مجلس ادارة المنظمة لمناقشتها واتخاذ ما يراه بشأنها من توصيات ثم عرضها على الدورة القادمة للمؤتمر مع أخذ الظروف الاقتصادية السائدة في الدول المستضيفة بعين الاعتبار.

(ق ٦٣٧ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

١٩ — قرار بشأن الدراسة التحليلية الشاملة عن الاحتياطي العام لمكتب العمل العربي:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على الدراسة التحليلية الشاملة عن الاحتياطي العام لمكتب العمل العربي (الفقرة سابعاً من البند الرابع)،

يقرر:

— أخذ العلم بالدراسة الخاصة بالاحتياطي العام لمكتب العمل العربي مع الاشارة الى أن هذا الاحتياطي هو دفترى وليس نقدي وأنه أخذ في التناقص سنة بعد أخرى.

(ق ٦٣٨ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٢٠ - قرار بشأن متابعة نتائج إزالة المخالفات المالية والادارية الواردة في تقرير هيئة الرقابة المالية ولجنة التحقيق والمتعلقة بالمؤسسة العربية للتشغيل بطنجة:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)، بعد الاطلاع على التقرير الخاص بمتابعة نتائج إزالة المخالفات المالية والادارية الواردة في تقرير هيئة الرقابة المالية ولجنة التحقيق والمتعلقة بالمؤسسة العربية للتشغيل بطنجة (الفقرة ثامناً من البند الرابع)،
يقرر:

١ - تكليف مكتب العمل العربي تنفيذ قرار مجلس الادارة في دورته الثالثة والعشرين، بتحميل الأمرين بالصرف المبالغ موضوع المخالفات المالية للمؤسسة العربية للتشغيل بطنجة في موعد أقصاه نهاية شهر سبتمبر/أيلول ١٩٨٧، مع عرض نتائج التنفيذ على مجلس الادارة في دورة ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧.

٢ - إعادة النظر في أسلوب إعداد تقرير المدير العام الذي يقدم الى دورات المؤتمر العام وأن يتولى، بقدر الامكان، الجهاز الفني لمكتب العمل العربي والمؤسسات المنبثقة عن المنظمة إعداد التقرير المشار اليه.

(ق ٦٣٩ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٢١ - قرار بشأن مناقلات في موازنة مكتب العمل العربي والمؤسسات المنبثقة عن منظمة العمل العربية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بالمناقلات في موازنة مكتب العمل العربي والمؤسسات المنبثقة عن منظمة العمل العربية (الفقرة تاسعاً من البند الرابع)،

يقرر:

— أخذ العلم بالمناقلات التي وافق عليها مجلس إدارة المنظمة والتي تمت في موازنة مكتب العمل العربي والمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل ببغداد والمؤسسة العربية للتشغيل بطنجة والمعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق لسنة ١٩٨٦، والمشار إليها في الوثيقة المعروضة.

(ق ٦٤٠ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٢٢ — قرار بشأن تمويل صندوق مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الادخار لموظفي مكتب العمل العربي:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بتمويل صندوق مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الادخار لموظفي مكتب العمل العربي (الفقرة عاشراً من البند الرابع)،

يقرر:

— الموافقة على تمويل صندوق مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الادخار لموظفي مكتب العمل العربي بمبلغ ٢ ٤٧٤ ٨٦٦ دولاراً أمريكياً (مليونين وأربعمائة وأربعة وسبعين ألفاً وثمانمائة وستة وستين دولاراً أمريكياً) محسوباً على الاحتياطي العام لمكتب العمل العربي.

(ق ٦٤١ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٢٣ - قرار بشأن إجراء مقاصة بين حصة المنظمة من مساهمتها في موازنات المعاهد والمراكز والمؤسسات المنبثقة عنها:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من الحكومة الجزائرية بشأن إجراء مقاصة بين حصة المنظمة في موازنة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر ومتأخرات الحكومة الجزائرية في مساهمتها في موازنة المنظمة، وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة المالية المنبثقة عن المؤتمر،

يقرر:

١ - الموافقة على إجراء مقاصة بين حصة المنظمة في موازنة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ من متأخرات الحكومة الجزائرية في مساهمتها في موازنة منظمة العمل العربية.

٢ - تفويض مجلس إدارة المنظمة دراسة موضوع إجراء مقاصة بين حصة المنظمة في المساهمة في موازنات المعاهد والمراكز والمؤسسات المنبثقة عنها وبين حصة حكومات دول مقار تلك المعاهد والمراكز والمؤسسات على ألا يؤثر ذلك في متطلبات سير العمل فيها.

(ق ٦٤٢ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

توصيات عامة للجنة المالية:

- تسجل اللجنة المالية ببالغ الشكر والتقدير الجهود التي قام بها رئيسها السيد محمد محمود الصباح في ادارة جلساتها وانهاء اعمالها بطريقة طيبة.

— تسجيل اللجنة المالية شكرها وتقديرها للاستاذ سيد أحمد ولد الذي المدير العام المساعد وللإسادة أعضاء فريق السكرتارية الفنية لمكتب العمل العربي، وللإسادة مديري المراكز والمؤسسات والمعاهد المنبثقة عن المنظمة ومعاونيهم لما قاموا به من جهد مكثف في سبيل تسهيل عمل اللجنة وقيامها بأداء واجباتها على النحو الأمثل.

— تسجيل اللجنة المالية شكرها وتقديرها للسيد مهيب يحيى أحمد مدير الشؤون المالية، للجهود التي بذلها وبيذلها في إطار العمل المالي للمنظمة والمؤسسات المنبثقة عنها، كما تسجيل شكرها لموظفي إدارة الشؤون المالية في مكتب العمل العربي كافة على الجهود الطيبة التي بذلوها في مجال عملهم.

— تسجيل الشكر للدول العربية التي ترشح للمنظمة الأطر المتميزة تدعيماً للعمل العربي المشترك.



خامساً
تطبيق
اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

— قرار بشأن تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بتطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل
العربية (البند الخامس)،

وبعد مناقشة تقرير لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات المنبثقة عن
المؤتمر،

يقرر:

— الموافقة على تقرير لجنة تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية المنبثقة عن
المؤتمر.

(ق ٦٤٣ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)



سادساً
مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي
حول الدورة الثالثة والسبعين
لمؤتمر العمل الدولي
(جنيف، يونيو/حزيران ١٩٨٧)

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بمذكرة العام حول الدورة الثالثة
والسبعين لمؤتمر العمل الدولي (البند السادس: الجزءين الأول والثاني)،

أولاً - في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين لمؤتمر العمل
الدولي «جنيف، يونيو/حزيران ١٩٨٧»:

يقرر:

- أخذ العلم بالمعلومات المتعلقة بمكان وجدول أعمال هذه الدورة.

(ق ٦٤٤ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

ثانياً - في رئاسة الدورة ٧٣ لمؤتمر العمل الدولي لسنة ١٩٨٧:

يقرر:

١ - تزكية ترشيح معالي المهندس خالد الحاج حسن وزير العمل والتنمية
الاجتماعية بالمملكة الاردنية الهاشمية لرئاسة هذه الدورة.

- ٢ - دعوة الدول العربية الى دعم هذا الترشيح والعمل على إنجاحه.
- ٣ - تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي إبلاغ قرار المؤتمر بشأن هذه التزكية الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والجهات الدولية والاقليمية المعنية بأعمال مؤتمر العمل الدولي.

(ق ٦٤٥ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

ثالثاً - في انتخاب مجلس ادارة مكتب العمل الدولي
(١٩٨٧-١٩٩٠):

* بالنسبة الى فريق الحكومات (شمالى أفريقيا):

يقرر:

- تزكية ترشيح كل من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بصفة عضو أصيل، والمملكة المغربية بصفة عضو مناوب، وذلك حسبما هو متفق عليه في جدول تناوب الترشيح بالنسبة الى الدول العربية الواقعة في شمالى أفريقيا الذي اقرته المجموعة العربية سنة ١٩٧٥.

* بالنسبة الى فريق الحكومات (غربى آسيا):

يقرر:

- تزكية ترشيح دولة الكويت بصفة عضو أصيل عن الدول العربية الواقعة في غربى آسيا.

* بالنسبة الى فريق العمال (غربى آسيا):

يقرر:

- تزكية المرشح العمالي العربي الذي سيرشحه العمال العرب عن غربى آسيا.

* بالنسبة الى فريق أصحاب الأعمال (غربي آسيا):

يقرر:

تزكية ترشيح كل من:

- السيد/ مروان نصر (أصحاب أعمال/ لبنان) عضواً أصيلاً
- السيد/ عقيل الجاسم (أصحاب أعمال/ الكويت) عضواً مناوباً
- السيد/ الدكتور صبحي الطيبي (أصحاب أعمال/ الأردن) عضواً بديلاً

(ق ٦٤٦ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

رابعاً - في عضوية الوفد الحكومي للجمهورية العراقية لمجلس
ادارة مكتب العمل الدولي (١٩٨٤-١٩٨٧):

يقرر:

- الإشادة بالجهود المتميزة التي بذلها الوفد الحكومي للجمهورية العراقية أثناء
عضويته لمجلس ادارة مكتب العمل الدولي خلال الفترة
(١٩٨٤-١٩٨٧)، ومساهمته الايجابية مع الأعضاء العرب في المجلس دفاعاً
عن القضايا العربية.

(ق ٦٤٧ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

خامساً - في بعثة مكتب العمل الدولي الى فلسطين والأراضي
العربية المحتلة الأخرى:

يقرر:

- ١ - أخذ العلم بالزيارة الاستطلاعية التي قامت بها بعثة مكتب العمل
الدولي الى فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

٢ - تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي وضع :
(أ) تقرير تقييمي لنتائج أعمال البعثة .

(ب) تقرير حول آخر تطورات التوسع الاستيطاني الصهيوني في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى وتزويد الدول العربية الأعضاء بهذين التقريرين فور الانتهاء من إعدادهما .

٣ - تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي دعوة المدير العام لمكتب العمل الدولي تزويد الدول العربية الأعضاء في أقرب وقت بنسخ باللغة العربية من تقرير البعثة المشار إليها فور الانتهاء منه لكي يتسنى للوفود العربية دراسته في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر .

(ق ٦٤٨ م . ع . د ١٥ مارس / آذار ١٩٨٧)

□ □ □

سادساً - في تقديم مشروع قرار عربي بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة لاستمرار الحرب العراقية الإيرانية :

يقرر :

١ - دعوة الوفود العربية كافة بأطرافها الثلاثة المشاركة في الدورة الثالثة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي الى تقديم مشروع القرار العربي (مرفق رقم ١٠) وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي .

٢ - تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي إبلاغ نص مشروع القرار العربي الى المنظمات الدولية والاقليمية ودعوتها الى دعم مشروع القرار .

٣ - التأكيد لدى الوفود العربية الالتزام بخطة تحرك المجموعة العربية التي سيعتمدها مجلس ادارة منظمة العمل العربية في دورته القادمة.

(ق ٦٤٩ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

سابعاً - في تنظيم يوم للتضامن مع عمال وشعب فلسطين في
أثناء انعقاد الدورة الثالثة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي
لسنة ١٩٨٧ :

يقرر:

١ - دعوة مجلس إدارة منظمة العمل العربية والمدير العام لمكتب العمل العربي الى المبادرة باتخاذ الترتيبات المناسبة لتنظيم هذا اليوم وتهيئة ظروف انعقاده، بما في ذلك دعوة شخصية دولية بارزة للمشاركة في هذا اليوم، وذلك بالتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٢ - تفويض المجموعة العربية تحديد الترتيبات النهائية بشأن تنظيم هذا اليوم، بالتشاور والتنسيق مع البعثات الدبلوماسية العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية ومكتب بعثة جامعة الدول العربية في جنيف.

(ق ٦٥٠ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

ثامناً - في التقرير التقييمي لنشاط المجموعة العربية المشاركة في
أعمال الدورة الثانية والسبعين لمؤتمر العمل الدولي :

يقرر:

١ - أخذ العلم بالتقرير.

٢ - دعوة الدول العربية (حكومات وأصحاب أعمال وعمالاً) الى مراعاة ما جاء في هذا التقرير دعماً لموقف المجموعة العربية في هذا المحفل الدولي، مع التأكيد، بوجه خاص، على ضرورة تكثيف التعاون والتنسيق مع رؤساء وأعضاء المجموعات الاقليمية الصديقة ومنظمات أصحاب الأعمال والعمال.

(ق ٦٥١ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

تاسعاً - في مشروع موازنة منظمة العمل الدولية لسنتي ١٩٨٨ و١٩٨٩:

يقرر:

- ١ - اخذ العلم بالوثيقة.
- ٢ - دعوة الدول العربية الأعضاء في منظمة العمل الدولية التأكيد لدى مكتب العمل الدولي على زيادة الاعتمادات المخصصة للمنطقة العربية من برامج التعاون الفني النظامي وغير النظامي لمنظمة العمل الدولية.

(ق ٦٥٢ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

■ ■ ■

سابعاً
تطوير هياكل
منظمة العمل العربية

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بتطوير هياكل منظمة العمل العربية
(البند السابع) بقسميه الأول والثاني ومرفقاتها،

وبعد مناقشة تقرير لجنة النظم والهياكل المنبثقة عن المؤتمر،

١ - بشأن الدراسة الخاصة بالازدواجية بين مجلس إدارة
منظمة العمل العربية ومجالس إدارة المؤسسات المنبثقة عن
المنظمة:

يقرر:

- الموافقة على الدراسة الخاصة بالازدواجية بين مجلس إدارة منظمة العمل
العربية ومجالس إدارة المؤسسات المنبثقة عن المنظمة.

(ق ٦٥٣ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٢ - بشأن النظام الموحد لعمل مجالس إدارة المؤسسات المنبثقة
عن المنظمة:

يقرر:

- إقرار النظام الموحد لعمل مجالس إدارة المؤسسات المنبثقة عن المنظمة.

(ق ٦٥٤ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٣ - بشأن نظام محاسبة المسؤولين المنتخبين بمكتب العمل
العربي:

يقرر:

- إقرار نظام محاسبة المسؤولين المنتخبين بمكتب العمل العربي.

(ق ٦٥٥ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٤ - بشأن نظام العمل بمجلس إدارة منظمة العمل العربية:

يقرر:

(أ) إقرار نظام العمل بمجلس إدارة منظمة العمل العربية.

(ب) تكليف مجلس الإدارة والمدير العام لمكتب العمل العربي وضع ضوابط خاصة بالدورية لعضوية مجلس الإدارة والهيئات الدستورية الأخرى، بما يحقق عدالة التوزيع بين الدول العربية بأطرافها الثلاثة.

(ج) عرض مشروع الضوابط على المؤتمر العام في دورته القادمة للنظر في إقراره والتوجيه بشأنه عند إجراء انتخابات قادمة لمجلس الإدارة والهيئات الدستورية الأخرى.

(ق ٦٥٦ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٥ - بشأن نظام عمل لجنة الخبراء القانونيين :
يقرر:

- إقرار نظام عمل لجنة الخبراء القانونيين.

(ق ٦٥٧ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٦ - بشأن نظام عمل هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل
العربية :
يقرر:

- إقرار نظام عمل هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية.

(ق ٦٥٨ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٧ - بشأن نظام عمل هيئة الاستئناف الاداري بمنظمة العمل
العربية :
يقرر:

- إقرار نظام عمل هيئة الاستئناف الاداري لمنظمة العمل العربية.

(ق ٦٥٩ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٨ - بشأن مشروع دستور منظمة العمل العربية (المعدل)
ومشروعات نظم العمل الأخرى بالمنظمة :
يقرر:

١ - تأجيل النظر في مشروع دستور منظمة العمل العربية (المعدل) واحالته
الى المؤتمر العام في دورته القادمة للنظر في إقراره.

٢ - إحالة مشروعات النظم التالية الى المؤتمر العام في دورته القادمة للنظر في إقرارها:

- مشروع نظام العمل بمؤتمر العمل العربي.
- مشروع نظام العمل بمكتب العمل العربي.
- مشروع نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.
- مشروع نظام عمل لجنة الحريات النقابية.

(ق ٦٦٠ م.ع.د ١٥ مارس / آذار ١٩٨٧)



ثامناً
جدول أعمال الدورة السادسة عشرة
لمؤتمر العمل العربي
(مارس/ آذار ١٩٨٨)

قرار بشأن جدول أعمال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر العمل
العربي (مارس/ آذار ١٩٨٨):

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد
بالجمهورية العراقية (مارس/ آذار ١٩٨٧)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بجدول أعمال الدورة السادسة عشرة
لمؤتمر العمل العربي (مارس/ آذار ١٩٨٨ - البند الثامن)،

يقرر:

أن يتضمن جدول أعمال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر العمل العربي
(مارس/ آذار ١٩٨٨) البنود التالية:

- ١ - تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي.
- ٢ - النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة.
- ٣ - متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربي السابق.
- ٤ - المسائل المالية والموازنة.
- ٥ - تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.
- ٦ - مذكر المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة الرابعة
والسبعين لمؤتمر العمل الدولي (يونيو/ حزيران ١٩٨٨).

٧ - انتخاب الأجهزة الدستورية في منظمة العمل العربية للفترة من ١٩٨٨ الى ١٩٩١ :

- (أ) مجلس إدارة منظمة العمل العربية .
- (ب) مجلس إدارة المعاهد العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل .
- (ج) مجلس إدارة المؤسسة العربية للتشغيل .
- (د) مجلس إدارة المركز العربي للتأمينات الاجتماعية .
- (هـ) مجلس إدارة المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية .
- (و) هيئة الرقابة المالية .
- (ز) تسمية أعضاء مناوبين عن المؤتمر لعضوية لجنة الحريات النقابية .

٨ - انتخاب مدير عام مساعد لمكتب العمل العربي عن فريق الحكومات لمدة خمس سنوات (١٩٨٨-١٩٩٣) .

٩ - تطوير هياكل منظمة العمل العربية .

١٠ - مشروع التصنيف المهني العربي .

١١ - التشغيل الهامشي .

١٢ - تحديد مكان وجدول أعمال الدورة السابعة عشرة لمؤتمر العمل العربي (مارس/آذار ١٩٨٩) .

(ق ٦٦١ م . ع . د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)



تاسعاً مسائل طارئة

١ - قرار بشأن استكمال المقعد الشاغر في مجلس إدارة منظمة العمل العربية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

نظراً لخلو المقعد الأصلي للعمال في مجلس إدارة منظمة العمل العربية، وبناء على طلب الاتحاد العام للعمال الجزائريين استبدال ممثله في مجلس الإدارة،

وبناء على ترشيح فريق العمال للسيد/الأخضري محمد الأخضر من الاتحاد العام للعمال الجزائريين لعضوية مجلس الإدارة،

يقرر:

— تعيين السيد / الأخضري محمد الأخضر (عمال/الجزائر) في عضوية مجلس إدارة منظمة العمل العربية إستكمالاً لمدة عضوية السيد / سعيد بد عيدة (عمال/الجزائر)

(ق ٦٦٢ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٢ - قرار بشأن إدانة العدوان الإيراني على العراق :

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

إذ يؤكد مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن حفظ السلام والأمن الدوليين، والحرص على علاقات حسن الجوار وحل المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي وعلى وجه لا يجعل السلام والأمن والعدل عرضة للخطر، والامتناع عن استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن عبر سنوات النزاع المسلح بين العراق وإيران والتي آخرها القرار ٥٨٢ (فبراير/شباط ١٩٨٦)، والقرار ٥٨٨ (أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٦)، والتي تكرر جميعها نهج التسوية الشاملة للنزاع طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتعامل الدول،

وإذ يضع في اعتباره مبادئ حركة عدم الانحياز ونداءي السلام الصادرين عن هذه الحركة في مؤتمر قمة نيودهي سنة ١٩٨٣ ومؤتمر قمة هراري سنة ١٩٨٦،

وإذ يذكر بالجهود والمساعي التي بذلتها منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تجلت في مؤتمر القمة الخامس الذي عقد بالكويت (يناير/كانون الثاني ١٩٨٧) ودعوة المسلمين جميعاً إلى إحلال السلام العادل والمشرف بين الطرفين،

وإنطلاقاً من المسؤولية القومية لأبناء الأمة العربية في التصدي لأي عدوان أجنبي،

وإيماناً بأن تضامن الأمة العربية وتكاتفها يمثلان الضمان الوحيد لحرية الإنسان العربي وكرامته،

وتأكيداً لقراره المرقم ٣٥٠ (مارس/آذار ١٩٨٢) وقراره المرقم ٤٧٨ (مارس/آذار ١٩٨٤)، وقراره المرقم ٥٣٥ (مارس/آذار ١٩٨٥)، وقراره المرقم ٥٨٠ (مارس/آذار ١٩٨٦)،

وإذ يقدر المخاطر والأضرار والخسائر التي تلحقها هذه الحرب بالموارد البشرية والمادية لا سيما بعد تصعيدها في مطلع هذه السنة بشكل كبير من قبل الحكومة الإيرانية وتماديها وتعنتها واصرارها على إطالة أمدها وتوسيع رقعتها حيث شملت الأهداف المدنية والمنشآت الاقتصادية متحدياً بذلك كل المساعي الخيرة لايقاف نزيفها،

وإذ يدرك ما تسببه هذه الحرب من تهديد خطير لأمن وسلم المنطقة والإضرار باقتصادياتها وتهديدها للسلام العالمي،

وإذ يشيد بالواقف المعلنة للعراق واستجابته من موقع القوة والاعتدال لجميع الدعوات والمساعي الرامية الى إنهاء الحرب واستعداده لقبول السلام على أساس المبادئ الخمسة التي اعلنها السيد الرئيس صدام حسين رئيس الجمهورية العراقية في ٢ أغسطس/آب ١٩٨٦،

واستناداً الى أحكام المادة السادسة والعشرين من نظام العمل بمؤتمر العمل العربي،

يقرر:

أولاً: الاشادة بالعراق بقيادة وحكومة وشعباً لموقفه الداعي الى السلام واكبار صموده وتقدير بطولات قواته المسلحة في دفاعها المشرف عن البوابة الشرقية للأمة العربية.

ثانياً: تأكيد أن العدوان على أرض العراق هو عدوان على الأمة العربية.

ثالثاً: إدانة حكام ايران لاصرارهم على استمرار الحرب وشن هجماتهم على العراق ومحاوله احتلال أراضيهم والمساس بسيادته واستمرارهم في

انتهاج السياسة التوسعية والمواقف العدائية وعدم استجابتهم للنداءات والدعوات التي ترمي الى إنهاء الحرب وتحقيق السلام في المنطقة.

رابعاً: إستنكار التعاون التسليحي بين ايران من جهة والكيان الصهيوني والامبريالية الأمريكية من جهة أخرى، وما يمثله هذا التعاون من أخطار تهدد الأمن القومي العربي بشكل عام وأمن منطقة الخليج العربي بشكل خاص، ومطالبة جميع القوى المحبة للحرية والسلام أن ترفع صوتها عالياً للمطالبة بادانة كل من يدعم ويساعد ايران على مواصلة الحرب وأن تعمل على وقفها بكل ما تملك من وسائل.

خامساً: مناشدة الأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الاسلامي والهيئات الرسمية والشعبية وشعوب العالم المحبة للسلام كافة التدخل الفعال لانهاء الحرب وتحقيق سلام عادل ومشرف على أساس المبادئ التي أعلنتها العراق في الثاني من شهر أغسطس/آب ١٩٨٦.

سادساً: ادانة اي جهة عربية تمد يد العون للنظام الايراني وتسهم في استمرار عدوانه على العراق.

سابعاً: اعتبار يوم ٤ سبتمبر/أيلول من كل عام يوماً عربياً وعالمياً للتضامن مع شعب العراق من أجل وقف الحرب واحلال السلام.

ثامناً: تقديم مشروع قرار عربي الى مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والسبعين (جنيف، يونيو/حزيران ١٩٨٧)، على غرار مشروع القرار الذي قدم في العام الماضي حول استمرار العدوان الايراني على العراق ودعوة الدول العربية بأطرافها الثلاثة الى تقديم مشروع هذا القرار في موعده المحدد والعمل على انجاحه، وتكليف المدير العام لمكتب العمل العربي إبلاغ الجهات المختصة بهذا القرار ومتابعة نتائجه.

(ق ٦٦٣ م.ع.د ١٥ مارس/آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٣ - قرار بشأن الاعتداءات المستمرة على المخيمات الفلسطينية في لبنان:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد بالجمهورية العراقية (مارس/آذار ١٩٨٧)،

إذ يبدي عميق الأسف والقلق على ما تلاقيه الطبقة العاملة الفلسطينية والشعب الفلسطيني المحاصرين في المخيمات اللبنانية من إبادة جماعية واعتداءات آثمة ومستمرة،

وإذ يلاحظ ببالغ الاستياء أن المجازر التي تمارس حيال الشعب الفلسطيني في المخيمات ليست سوى مؤامرة واسعة تدخل في إطار المخططات الصهيونية والامبريالية وتسيء الى النضال القومي وتشغل الثورة الفلسطينية عن مقاومتها العدو الصهيوني،

- يدعو الأطراف العربية المعنية الى إيقاف اعتداءاتها على المخيمات الفلسطينية، والكف عن دعم العدوان، والعمل على استتباب الأمن والاستقرار في المخيمات الفلسطينية.

- يهيب بجميع القوى المحبة للسلام في العالم الى التحرك فوراً وعلى الصعيد كافة من أجل إدانة الغارات الاسرائيلية على المخيمات والى حمل الكيان الصهيوني على الكف عن مواصلة اعتداءاته عليها.

- يدعو جميع الدول العربية والمؤسسات الانسانية، العربية والاسلامية والدولية، الى تقديم ما تستطيع من دعم مادي ومعنوي لفك الحصار عن المخيمات وإسعاف الجرحى والمعاقين وإمدادهم بالمؤن والمواد الطبية حتى تستعيد المخيمات حياتها العادية.

- يدعو جميع المؤسسات والهيئات العربية والاسلامية والدولية الى تقديم المعونة لاعادة إعمار المخيمات وعودة المهجرين والافراج عن المعتقلين.

— تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي إبلاغ هذا القرار الى الجهات المعنية ومتابعة نتائجه.

(ق ٦٦٤ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

□ □ □

٤ — قرار حول الوقوف مع النضال العادل للشعب الارتيري:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الخامسة عشرة في بغداد -
بالجمهورية العراقية (مارس/ آذار ١٩٨٧)،

إذ يؤكد وقوفه الى جانب النضال البطولي الذي يخوضه عمال وشعب
ارتيريا الشقيقة،

وإذا يعلن شجبه وادانته للحملات العسكرية ومحاولات طمس هوية
الشعب الارتيري بمنعه من ممارسة لغته وثقافته العربيتين،

يقرر:

أولاً: تأكيد تنفيذ قرارات المؤتمرات السابقة حول الموضوع.

ثانياً: دعوة جامعة الدول العربية والهيئات والمنظمات الدولية الى
العمل من أجل إيقاف الحرب التي يشنها النظام الأثيوبي على الشعب
الارتيري وتمكينه من تقرير مصيره ونيل حريته وتحقيق استقلاله الوطني.

ثالثاً: دعوة الدول العربية الى الاستمرار في القيام بواجبها القومي
وتكثيف دعمها للشعب الارتيري وتقديم المساعدات الى اللاجئين وتوفير
فرص التعليم والعمل والتدريب المهني لأبناء ارتيريا.

رابعاً: دعوة مجلس الادارة والمدير العام لمكتب العمل العربي الى زيادة

دعمه للاتحاد العام لعمال ارتيريا في مجال التعاون الفني، في حدود الامكانيات المالية المتوفرة.

خامساً: دعوة الدول العربية الى تبني القضية الارتيرية سياسياً واعلامياً لدى المحافل الدولية والاقليمية.

سادساً: دعوة المدير العام لمكتب العمل العربي الى بذل مساعيه لدى الدول العربية من أجل توفير فرص عمل لتشغيل اليد العاملة الارتيرية.

(ق ٦٦٥ م.ع.د ١٥ مارس/ آذار ١٩٨٧)

